ذهب المصنف رحمه الله وقال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان قاله لم يعد وان سكت عنه لم يوجد به وكذا يكره زيادة
شيء في نفس التسبيحات كان يقول سبحان ربي الاعلى الوهاب
وكذا في التشهد كان يقول في القعدة الاولى بعد قوله عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في الخبر انه لا يزيد
عليه فان زاد وصلى على النبي فان كان عامدا كان مكروها
كراهة التحريم وان كان ساهيا يلزمه سجود السهو وفي
المضمرات لخلاصة الفتوى وفي المحيط قال ابو شجاع انما يجب
اذا قال اللهم صل على محمد وهو المختار على ما في الخلاصة وقال
الشيخ الامام الماتريدي انما يجب اذا قال معه على آل محمد
في الخبر هو الاصح وقوله على طريقة السنة المعهودة
فيها متعلق بالزيادة في الصور الاربع والسرابع عشر ترك
الوليب على ما سبق في بيان الواجبات حال كون ذلك الترك
عمدا اما اذا كان سهوا فيعالج بالسجدة الموضوعة له كما عرفت
واعلم ان في المحيط وغيره ذكر تلك المحرمات في
المكروهات وعدت من جملتها وانما قال ذلك ليدفع التناقض
الآتي وجه التخصيص بالمحيط ليس بظاهر ولعل النكتة
في المخالفة

في المخالفة التنبيه على ان تلك المكروهات تحريمية لا تنزيهية

الباب السادس من الابواب الثمانية

في بيان المكروهات

اعلم ان العمل المكروه يؤثر في نفس الصلاة
فيوجب نقصانا فيها كما في الجناية فان كانت الكراهة تحريمية
وجب اعادة الصلاة لانه ترك الواجب او تنزيهية استحبت
لانه كالندب كما ذكره في فتح القدير شرح الهداية ولا
فائدة في توصيفها بقوله التي مكروهة في الصلاة لما قد تقرر
في صدر الرسالة قيل اشار به الى ان هذه الافعال لا تكون
خارج الصلاة بل الكراهة مختصة بالصلاة وفيه نظر
اذ بعضها مما لا يختص كراهته بالصلاة كما ستعرف وفي اي
المكروهات كلها تسعة وخمسون بعضها عام وبعضها خاص
اما العام فهو اثنان واربعون الاول تكرار التكبير كان
يقول الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع تكرارا ذكر في التتف
والثاني العد باليد لاحفظ القلب للآي اي لايات القرآن
او السور وذلك لانه يشغله عن سنة الاخذ والضمير في قوله
ونحوها راجع الى الآي والمراد بنحوها التسبيحات مثلا على
ما صرح به في مفيد المستفيد وغيره حيث قال الحكم غير مقصور على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)